

القانون رقم / ٤٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٢٢ هـ و

م ٢٥/٦/٢٠٠١ م

يصدر ما يلي :

المادة ١- يعدل نص المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /١٣٩/ لعام ١٩٦٦ ويصبح كما يلي :

تمارس وزارة النفط والثروة المعدنية الاختصاصات والمهام التالية :

- أ- الإشراف على المؤسسات والشركات العامة وسائر الجهات التابعة للوزارة
- ب- الإشراف على التنقيب واستثمار وإنتاج الثروتين النفطية والمعدنية
- ج- رسم السياسة العامة لجميع أوجه المتعلق بالثروتين النفطية والمعدنية
- د- الإشراف على مشاريع التنمية وأوجه النشاط المتعلق بالثروتين النفطية والمعدنية.
- هـ- اعتماد خطط التنمية للمؤسسات والشركات والجهات التابعة للوزارة ومتابعة تنفيذها .
- و- إعداد الدراسات والخطط اللازمة التي تتطلبها عملية تطوير وتحديث الوزارة والجهات التابعة لها بهدف مواكبة تطورات الصناعة النفطية والمعدنية في العالم .
- ز- التنسيق بين المؤسسات والشركات العامة وسائر الجهات التابعة للوزارة والعمل على حل ما ينشأ بينها من خلافات .

ح- العمل على تأمين التمويل اللازم لمشاريعها الإنتاجية والاستثمارية بالتعاون مع الجهات العامة المعنية ، ودون الإخلال بالصلاحيات الممنوحة لهيئة تخطيط الدولة

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

رئيس الجمهورية

بشار الأسد